دولة فلسطين

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

ورقة عمل بعنوان:

التعميم القضائي رقم 2016/08

مقدمة لليوم الدراسي:

قانون الشقاق والنزاع للرجال حل لمشاكل الرجال المعنفين أم هروب من الاستحقاقات المالية؟ " أين قانون المرأة"

والذي تقيمه جمعية ملتقى إعلاميات الجنوب في محافظة رفح

يوم الخميس بتاريخ: 2016/11/03م

إعداد الباحث:

فضيلة الشيخ: أيمن خميس عمر حمّاد

قاضي محكمة دير البلح الشرعي

1438هـ – 2016م

مُقَدِّمَة

لقد أعلى الله ﷻ قدر الأسرة ورفع من شأنها، وجعل الرابط الأسري الذي يربط بين ركنيها الأساسين من أوثق العقود فقال ﷻ: ﴿... **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾(1).

كما أن الله جل وعلا قد بيَّن ما يتخلل هذه الأسرة من صفات جميلة رائعة فقال ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(2).

يقول الشيخ **الشعراوي** ﷺ يعني: من جنسكم ونوعكم... يختلف معه فقط في النوع ، هذا ذكر وهذه أنثى ، والاختلاف في النوع اختلاف تكامل، لا اختلاف تعاند وتصادم، فالمرأة للرقة والليونة والحنان، والرجل للقوة والخشونة، فهي تفرح بقوته ورجولته، وهو يفرح بنعومتها وأنوثتها، فيحدث التكامل الذي أراده الله وقصده للتكاثر في بني الإنسان(3).

وقد جعل الله عز وجل الحياة الزوجية قائمة على الشراكة بين الزوجين وهذا مبدأ أكد عليه القرآن الكريم حيث قال الله ﷻ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(4). وقد فهم الصحابة الكرام هذه الشراكة الحقيقية بين الزوجين وترجموا ذلك عمليًا فها هو ترجمان القرآن ابن عباس ﷺ يضرب لنا مثالًا رائعًا على نفسه يروي لنا ذلك عِكْرِمَة ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾)(5).

كما أن الإسلام حدد العلاقة بين الزوجين حال الرضى والكراهية وطلب من الزوج أن يكون وقَّافًا عند شروط عقد الزواج التي بيَّنها مولانا في كتابه عندما قال ﷻ: ﴿...**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**.....﴾(6).

وحذَّر جل وعلا من مخالفة هديه فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية فقالﷻ في نهاية الآية السابقة: ﴿... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(7).

---

[1] – سورة النساء: من الآية 21.

[2] – سورة الروم: الآية 21.

[3] – الشعراوي /تفسير الشعراوي(الخواطر) (11356/18).

[4] – سورة البقرة: من الآية 228.

[5] – أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (96/4) ح (19263)

[6] – سورة البقرة: من الآية 229.

[7] – سورة البقرة: من الآية 229.

كما حذَّر الإسلام الزوج من الوقوع في جريمة التعليق فقال ﷻ: ﴿... **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(8).

يقول الشيخ الشعراوي / في تفسيره لهذه الآية: ﴿**فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾. وفي هذا القول أمر بألا يترك الرجل زوجته الأولى كالمعلقة وهي المرأة التي لم يتحدد مصيرها ومسارها في الحياة، فلا هي بغير زوج فتتزوج، ولا هي متزوجة فتأخذ قسمها وحظها من زوجها، بل عليه أن يعطيها حظها في البيتوتة والنفقة والملبس وحسن الاستقبال والبشاشة والمؤانسة والمواساة.

ويقول الحق ﷻ من بعد ذلك: ﴿**وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾. وقوله: (تصلحوا) دليل على أنه كان هناك إفساد موجود والمطلوب أن نقوم بالبحث عن الأسباب التي جعلت الرجل يفسد في علاقته الزوجية ليقضي عليها. وبعد ذلك على المسلم أن يستأنف تقوى جديدة في المعاملة على ضوء ما شرع الله"(9).

والجريمة الأخرى التي يوقع هذا الزوج نفسه فيها قضية الظلم وعدم العدالة بين الزوجات، فهو بعد أن يترك الأولى معلقة، ويتزوج بأخرى ويتناسى تحذير المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ)**(10).

وقد ذكر صاحب كتاب **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** فقال: "قيل المراد سقوط شقه حقيقة أو المراد سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى والظاهر الحقيقة ... والجزاء من جنس العمل ولما لم يعدل أو حاد عن الحق والجور والميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل"(11).

---

[8] – سورة النساء: من الآية 129

[9] – الشعراوي/تفسير الشعراوي (الخواطر) (2693/5).

[10] – **صحيح**. أخرجه ابن حبان في صحيحه (7/10) ح(4207)، وصححه الألباني.

[11] – العيني/عمدة القاري شرح صحيح البخاري (199/20).

المبحث الأول

نص التعميم القضائي رقم (2016/08م)

المادة (1)

للزوج كما للزوجة طلب التفريق إذا ظهر نزاع وشقاق بينه وبين زوجته وادعى اضرارها به قولا أو فعلا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية.

المادة (2)

إذا أثبت الزوج وجود النزاع والشقاق وبذل القاضي جهده في الإصلاح بين الزوجين، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملًا بالمصالحة فإذا أصر الزوج على دعواه بعد مضي الأجل ولم يتم الإصلاح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين.

المادة (3)

تقضي المحكمة بالدعوى بعد إحالتها للحكمين كما هو موضح في المواد: (98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102) من قانون حقوق العائلة.

المادة (4)

الصلاحية المكانية لإقامة هذه الدعوى ما نصت الفقرة **السادسة** من المادة **السابعة** من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

والتالي نصُّها:

تجوز رؤية **دعاوى النكاح** في:

- ✓ محكمة المحل الذي يقيم به المدعى عليه،
- ✓ أو في محكمة المحل الذي جرى به العقد.

ودعاوى الافتراق يجوز رؤيتها في المحاكم المذكورة،

- ✓ أو في محكمة المحل الذي وقعت به الحادثة التي هي سبب الدعوى،
- ✓ أو في محل إقامة المدعية بطلب التفريق للضرر.

المادة (5)

في حال وجود دعوى من الزوج وأخرى من الزوجة بالخصوص فيتم ضم الدعوى الجديدة إلى السابقة لدى المحكمة النظورة أمامها الدعوى السابقة للارتباط بينهما في موضوع الدعوى الضرر للنزاع والشقاق وتسير المحكمة بالإجراءات القضائية حسب الأصول.

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Judicial Authority- Legal Justice Court
Higher Shariah Court Council
Office of the president of the council

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية - ديوان القضاء الشرعي
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب رئيس المجلس

تعميم قضائي رقم (2016/08م)

بخصوص رفع دعوى شقاق ونزاع من قبل الزوج

بعد الاطلاع على لائحة المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية

الصادرة عن مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 2012/11/13م

والمنشور بالوقائع الفلسطينية العدد (85) بتاريخ 2013/02/12م

وبناء على توصية المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية بالخصوص أعلاه

وموافقة المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بجلسة رقم 2016/02م بتاريخ 2016/02/07م

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

نصدر التعميم الآتي:

المادة (1)

للزوج كما الزوجة طلب التفريق إذا ظهر نزاع وشقاق بينه وبين زوجته وادعى اضرارها به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية

المادة (2)

إذا اثبت الزوج وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بين الزوجين، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإذا أصر الزوج على دعواه بعد مضي الأجل ولم يتم الإصلاح أحال القاضي الأمر الى حكمين.

المادة(3)

تقضي المحكمة بالدعوى بعد إحالتها للحكمين كما هو موضح في المواد(98،99،100،101،102)من قانون حقوق العائلة

المادة (4)

الصلاحية المكانية لإقامة هذه الدعوى ما نصت الفقرة السادسة من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المادة (5)

في حال وجود دعوى من الزوج واخرى من الزوجة بالخصوص فيتم ضم الدعوى الجديدة إلى السابقة لدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى السابقة للارتباط بينهما في موضوع الدعوى الضرر للنزاع والشقاق وتسير المحكمة بالإجراءات القضائية حسب الاصول.

المبحث الثاني

أسباب صدور التعميم ومن المستفيد

أولًا : أسباب صدور التعميم:

أ- **العمل على تقريب وتوحيد العمل القضائي:** بما هو معمول به من قوانين بين شطري الوطن الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب- **الوصول إلى أن الحقوق الزوجية متساوية:** على قاعدة لا منتصر ولا مهزوم، ولا غالب ولا مغلوب؛ بل الحياة الزوجية قائمة على الشراكة بين الزوجين، وأن الخلل من أي ركن من ركني الأسرة يؤدي إلى تفككها وتفتتها.

ت- **التخفيف من الدفوع التي تُثار من قبل المدعى عليه:** في قضايا التفريق للشقاق والنزاع المرفوعة من قبل المرأة بخصوص أن المدعية هي التي أضرت بالمدعى عليه، وبذلك عدم السماح لإطالة أمد التقاضي في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع والتي تقوم برفعها المرأة.

ثانيًا : من المستفيد من صدور التعميم:

1. **الزوج المُعَنَّف:** "كل زوج تم إيذاؤه من قبل زوجته سواء بالقول أو الفعل، ويترتب على هذا الإيذاء استحالة الحياة الزوجية".
2. **الأسرة:** ففي كثير من الحالات التي يوجد فيها زوج معنَّف هناك أسرة مفككة، هناك أولاد معدومي الشخصية، هناك فتيات مسترجلات، هناك ضياع للقانون الرباني ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...**﴾(12).
3. **المجتمع:** إذا علمت المرأة أن الزوج له الحق في رفع الظلم الواقع عليه بسبب سوء عشرتها، وأن حقوقها المالية لن تكون سيفًا مسلطًا على رقبة زوجها؛ أدى ذلك إلى حُسن عشرته والتعامل معه بالمعروف، مما يُنشأ مجتمعًا متماسكًا مترابطًا لا يوجد فيه تغول من قبل أحد ركني الأسرة على الآخر، ففي كثير من الأحيان تمتد المشاكل لتشمل الأسرتين الممتدتين وليس فقط الزوجين المتخاصمين.

[12] – سورة النساء: من الآية 34.

المبحث الثالث

الأسباب الفعلية وراء تعليق النساء، وأين تطبيق القانون؟

أولًا :من هي المعلقة:

المعلقة هي: "التي تركها زوجها طرف أهلها لا يتعامل معها كزوجة ولا يطلقها فتنتظر الأزواج" كما في الحديث: **(لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ)**(13).

ثانيًا: الأسباب الفعلية وراء تعليق النساء:

1) **قلة الوازع الديني عند الزوج:** فالزوج لو كان وقَّافًا عند حدود الله ﷻ لما ترك العمل بهذه الآية: ﴿**... فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(14). كما أسلفنا.
2) **قلة الوعي القانوني عند الزوجة وأهلها:** فكثيرًا ما يتهاون أهل الزوجة في توثيق الأذى المتكرر من الزوج (المُعَنِّف).
3) **انعدام الشهامة والرجولة عند الزوج (المعلق):** فلو كان رجلًا لما قبل على نفسه أن تبقى امرأة على ذمته وهو تقول للقاصي والداني (أنا أكرهه).
4) **ضعف الإجراءات القانونية:** حيث أن الكثير من الخصوم يلجئون للقانون من بعض الثغرات التي لم يستطع أن يسدها.
5) **عدم وجود سقف زمني:** أي أنه لا يوجد قانون يعمل على تحديد الفترة الزمنية للدعاوى، فأرى أنه لو تم تحديد سقف زمني يجب من خلاله العمل على الفصل في الدعوى.

---

[13] – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (49/6) ح(4600).

[14] – سورة النساء: من الآية 129

ثالثًا: أين تطبيق القانون:

1. نظم قانون حقوق العائلة رقم (45) لسنة 1954م [15] ما يتعلق بالتفريق بحكم القاضي في عدة جوانب على النحو التالي :

أ- طلب التفريق لعلة في الزوج تمنع من الدخول. من المواد (84:86).

مادة (84)

المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول اذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول لها أن تراجع القاضي وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع . كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل .

مادة (85)

الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها يمنع من الدخول عدا العنة أو التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها أما الاطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

مادة (86)

اذا راجعت الزوجة القاضي كما هو محرر في المادتين السابقتين ينظر . فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتباراً من زمان الواقعة أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا واذا مرض احد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة. فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزواج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم بالتفريق فاذا ادعى الزوج في بدء الواقعة او في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة ثيباً ، فالقول قول الزوج مع اليمين ، وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين.

ب- طلب التفريق لعلة في الزوج لا يمكن البقاء معها بلا ضرر بعد الدخول. المادة (87).

مادة (87)

اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر او حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب فسخ نكاحها منه ، فان كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة ، فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة

[15] – نشر هذا لقانون في الوقائع الفلسطينية العدد (35) المؤرخ في 1954/06/15م

وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها بحكم القاضي بالفسخ ، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

ت- طلب التفريق لجنون الزوج. المادة (88).

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة، فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق .

ث- طلب التفريق للإعسار بدفع النفقة. المادة (92،93).

مادة (92)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وان لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال .

مادة (93)

اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة. فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً. فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

ج- التفريق لضرر الزوجة من غياب زوجها. مادة (94،95).

مادة (94)

إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلي القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (95)

إن أمكن وصول الرسائل إلي الغائب ضرب له القاضي أجلًا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها فاذا انقضي الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلي الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار و ضرب أجل .

ح- التفريق لضرر الزوجة من حبس زوجها. المادة (96)

مادة (96)

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب إلي القاضي بعد مضي سنة من حبسه للتطليق عليه للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة .

خ- التفريق لإضرار الزوج زوجته بما لا يُستطاع معه دوام العشرة. المواد (97:102).

مادة (97)

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما. فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضي على الوجه المبين بالمواد (98، 99، 100، 101، 102) .

مادة (98)

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة (99)

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فان أمكن على طريقة قرارها.

مادة (100)

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا مخالعتها على كامل المهر أو على قسم منه.

مادة (101)

إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكَّم غيرهما.

مادة (102)

على الحكمين أن يرفعا إلي القاضي ما يقررانه، وعلي القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة.

2. اجتهاد المحكمة العليا الشرعية بهذا الخصوص:

وقد اجتهدت المحكمة العليا الشرعية بتكييف المقصود من الضرر المذكور في المادة (97) من قانون حقوق العائلة حيث جاء في التعميم رقم **(2009/33)** المؤرخ في **2009/07/23م** والتالي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Judicial Authority
Legal Justice Court
Higher Shariah Court Council

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
ديوان القضاء الشرعي
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

تعميم رقم (2009/33)

الموضوع: المادة (97) من قانون حقوق العائلة

أعطت المادة المذكورة أعلاه الحق للمرأة في طلب التفريق إذا أضر الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

والمقصود بالضرر عند السادة المالكية الذين من مذهبهم وضعت هذه المادة:-

كل إيذاء بالقول أو الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكر فيه المرأة أولا تطيق الصبر عليها.

وعليه فالضرر هنا هو سوء العشرة. وهو سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع كأن يهجرها بلا سبب موجب أو يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها ويسب أباها أو يأتيها في غير موضع الحرث وغير ذلك من الضرر (انظر الدردير في الشرح الكبير وفي حاشية الدسوقي الجزء الثاني صفحة 345).

فإذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين يطلقها القاضي طلقة بائنة بينونة صغرى، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ..... والمقصود هنا بتكرار الشكوى كما بين ذلك شراح القانون "استمرار الخلاف بين الزوجين وإصرار الزوج على الإضرار بزوجته حتى ولو لم تلتق الزوجة بزوجها بعد رفض الدعوى الأولى ويستأنفا حياة جديدة، وليس أن تعود إلى بيت الزوجية وتستأنف حياتها مع زوجها كما يظن البعض.

وعلى أثر ذلك يقوم القاضي بالتحكيم بينهما حسب المواد 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 من قانون حقوق العائلة.

يلزم التقيد والعمل بذلك حسب الأصول اعتباراً من تاريخه وحرر في 30/رجب/1430هـ وفق 2009/07/23م

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
ورئيس المحكمة العليا الشرعية

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

نسخة إلى:
- فضيلة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
- فضيلة رئيس مجلس التفتيش القضائي
- أصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين
- الملف

غزة شارع النصر - هاتف 2820240 - 2820250 - فاكس2863927

تعميم رقم (2009/33)

الموضوع: المادة (97) من قانون حقوق العائلة

أعطت المادة المذكورة أعلاه الحق للمرأة في طلب التفريق إذا أضر الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

والمقصود بالضرر عند السادة المالكية الذين من مذهبهم وضعت هذه المادة:-

كل إيذاء بالقول أو الفعل حيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة تشكو فيه المرأة أولا تطيق الصبر عليها.

وعليه فالضرر هنا هو سوء العشرة. وهو سلوك يأتيه الزوج مع زوجته، مخالف للشرع كأن يهجرها بلا سبب موجب أو يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها ويسب أباها أو يأتيها في غير موضع الحرث وغير ذلك من الضرر (انظر الدردير في الشرح الكبير وفي حاشية الدسوقي الجزء الثاني صفحة 345).

فإذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين يطلقها القاضي طلقة بائنة بينونة صغرى، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر..... والمقصود هنا بتكرار الشكوى كما بين ذلك شراح القانون "استمرار الخلاف بين الزوجين وإصرار الزوج على الإضرار بزوجته حتى ولو لم تلتق الزوجة بزوجها بعد رفض الدعوى الأولى ويستأنفا حياة جديدة، وليس أن تعود إلى بيت الزوجية وتستأنف حياتها مع زوجها كما يظن البعض.

وعلى أثر ذلك يقوم القاضي بالتحكيم بينهما حسب المواد 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 من قانون حقوق العائلة.

يلزم التقيد والعمل بذلك حسب الأصول اعتباراً من تاريخه وحرر في 30/رجب/1430هـ وفق 2009/07/23م

تعميم رقم (2009/36)

الموضوع: دعوي الطاعة إذا اجتمعت مع دعوي النزاع والشقاق

نؤكد علي ما جاء في التعميم رقم ق ش/ 69 المؤرخ في 1996/10/10م بخصوص" إذا كان هناك دعوي طاعة بين طرفين وبينهما دعوي نزاع وشقاق يوقف القاضي السير في دعوي الطاعة حتي يبت في دعوي النزاع والشقاق فإذا حكم بالتفريق وصدق الحكم فلا داعي للسير في دعوي الطاعة لأنه لا زوجية، وأما إذا ردت دعوي النزاع فيحرك القاضي القضية الموقوفة بدون رسم وبعد تبليغ الطرفين.

يلزم العمل بذلك اعتباراً من تاريخه أدناه ويلغي كل ما يتعارض معه خاصة التعميم الصادر بتاريخ 1999/08/08م بالخصوص المذكور.

وحرر في التاسع والعشرين من شعبان 1430هـ وفق 2009/08/20م.

تعميم رقم (2012/04)

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعية المحترم ،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ تعديل التعميم رقم (2009/36)

إذا اجتمعت دعوى طاعة بين طرفين مع دعوى نزاع وشقاق يوقف القاضي السير في دعوى الطاعة حتى يبت في دعوى النزاع والشقاق فإذا حكم بالتفريق وأصبح الحكم قطعياً فلا داعي للسير في دعوى الطاعة لأنه لا زوجية ، وأما إذا ردت دعوى النزاع فيحرك القاضي القضية الموقوفة "دعوى الطاعة" بدون رسم وبعد تبليغ الخصوم، ولو تم رفع دعوى نزاع وشقاق جديدة توقف هذه الدعوى لحين البت في دعوى الطاعة.

يلزم التقيد والعمل به اعتباراً من تاريخه أدناه.

وحرر في 24/جمادى الأولى/1433هـ وفق 2012/04/16م.

تعميم رقم (2012/09)

فضيلة قاضي محكمة ..... الشرعية المحترم ،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ دعاوى التفريق للضرر من النزاع والشقاق

بالإشارة للموضوع أعلاه، ولاحقاً للتعميم رقم (2009/33م) الصادر بتاريخ 2009/07/23م بخصوص دعاوى التفريق للضرر من النزاع والشقاق وعملاً بما استقر عليه رأي المحكمة العليا الشرعية بجلستها بتاريخ 2012/05/28م نصدر التعميم الآتي:

1. إذا لم يثبت الضرر في دعاوى التفريق للنزاع والشقاق وردت الدعوى فلا مانع من رفعها مرة ثانية بأسباب ووقائع جديدة.
2. أما إذا ردت الدعوى وتكررت مرة ثانية بدون أسباب ووقائع جديدة فإنها لا ترفع إلا بعد مضي ستة أشهر من صيرورة الحكم بالرد قطعياً.
3. يلزم التقيد والعمل به حسب الأصول.

وحرر في 08/رجب/ 1433هـ وفق 2012/05/29م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نسخة مع الاحترام إلى:

3. إحصاءات وأرقام:

State of Palestine
Judicial Authority
Higher Shariah Court Council
Administrative Affairs Department

دولـــة فلســـطين
الســـلطة القضـــائية
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
دائـرة الشـئون الإداريـة

إعداد قضايا التفريق التي رفعت من قبل الرجل والمرأة

م	المحكمة	العدد	ملاحظات
.1	محكمة شمال غزة الشرعية	37	
.2	محكمة جباليا الشرعية	77	
.3	محكمة الشيخ رضوان الشرعية	49	
.4	محكمة غزة الشرعية	141	
.5	محكمة الشجاعية الشرعية	84	
.6	محكمة دير البلح الشرعية	71	
.7	محكمة الوسطى الشرعية	57	
.8	محكمة بني سهيلا الشرعية	47	
.9	محكمة خان يونس الشرعية	162	
.10	محكمة رفح الشرعية	116	

توزيع الإحصائية السابقة لبعض المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

المحكمة	الزوج	الزوجة	المجموع	نسبة الزوج	نسبة الزوجة
شمال غزة	1	36	37	%2.7	%97.2
غزة	19	122	141	%13.4	%86.5
الشيخ رضوان	8	41	49	%16.3	%83.6
بني سهيلا	3	44	47	%6.4	%93.6
دير البلح	15	56	71	%21	%78.8
المجموع	46	299	345	%13.3	%86.6

المبحث الختامي: النتائج والتوصيات:-

أولًا : النتائج:

أ- الحياة الزوجية ميثاق غليظ مقدس.

ب- الحياة الزوجية قائمة على الشراكة بين الزوجين فليس فيها منتصر أو مهزوم.

ت- قلة الوازع الديني، والوعي القانوني سبب في زيادة المشاكل الأسرية.

ث- الزوج المعنف هو: كل زوج تم إيذاؤه من قبل زوجته سواء بالقول أو الفعل، ويترتب على هذا الإيذاء استحالة الحياة الزوجية".

ج- الزوجة المعلقة: هي التي تركها زوجها طرف أهلها لا يتعامل معها كزوجة ولا يطلقها فتنتظر الأزواج

ح- قانون حقوق العائلة نظَّم قضايا الشقاق والنزاع وتعليق النساء.

خ- التعاميم من المحكمة العليا الشرعية تأتي لتوضيح وبيان بعض نصوص القانون

د- الإحصاءات تقول أن هناك تهويل من قبل بعض المؤسسات لما يتعلق بالزوج المُعَنَّف.

ثانيًا: التوصيات:

1. زيادة الوعي بقدسية الحياة الزوجية.
2. زيادة الوعي القانوني عند الزوجين من خلال الدورات التدريبية، وورش العمل.
3. العمل على توحيد العمل بقانون أحوال شخصية يجمع شقي الوطن، ويتناسب مع الوضع العام للشعب الفلسطيني.
4. التخفيف من هجمة بعض المؤسسات على قانون الأحوال الشخصية وعدم الإدراك الكامل لحكمة التشريع فيه.
5. العمل من قبل مؤسسة القضاء الشرعي على عقد دورات تدريبية لكل من هو مقدم على الزواج، وأن تكون هذه الدورة هي البوابة لقبوله شريكًا في الحياة الزوجية.
6. توجيه الأضواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني لحقوق وواجبات كلا الزوجين، وعدم التحيز لأحد الشريكين على حساب الآخر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

شاكرًا لحضراتكم حسن الاستماع والإصغاء